

## 65- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

اما بعد فقال الامام ابو داود رحمه الله تعالى باب الوضوء من مس الذكر هذه المسألة قد وقع فيها خلاف بين اهل العلم وهو فيما لو مس الانسان ذكره وذلك - 00:00:00

بعد ان يتوضأ او وهو على طهارة هل ينتقض هذا الوضوء ام لا والمقصود بالمس هو ان يفضي بيده ان يفشي ذكره يعني ليس هناك حائل بينه وبين ذكره. ليس هناك حائل بين يده وذكره - 00:00:26

نعم فهذه المسألة وقع خلاف فيها بين اهل العلم فهناك من ذهب الى ان مس الذكر ينقض الوضوء واستدلوا بحديث بشري بنت صفوان وسوف يأتي وهناك من قال لا ينقض الوضوء واستدلوا بحديث طلق ابن علي الحنفي. وسوف يأتي - 00:00:50

ايضا باذن الله وهناك من قال اذا مس ذكره بشهوة هو هو في هذه الحالة او في هذه الحالة ينقض دون ما لو مس ذكره بدون شهوة فهذه ثلاثة اقوال في هذه المسألة - 00:01:18

والاحوط ان الانسان يتوضأ هذا هو الاحوط وذلك لحديث بشري بنت صفوان قال الامام ابو داود حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنبر القعنبي وهو ثقة سبت توفي عام واحد وعشرين ومئتين - 00:01:41

قال عن مالك وهو الامام مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي وهو امام جليل وعالم مشهور نعم توفي عام تسعه وسبعين ومئة قال عن عبد الله ابن ابي بكر - 00:02:05

وهو ابن محمد ابن عمرو ابن حزم الانصاري وهو ثقة فقيه لانه قد تولى القضاء وتوفي سنة خمس وثلاثين ومئة انه سمع عقبة عضوة هو ابن الزبير ابن العوام القرشي الاسدي - 00:02:22

وهو من اجلة التابعين يقول دخلت على مروان ابن الحكم وذلك عندما كان اميرا على المدينة من قبل معاوية ابن ابي سفيان قال فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر؟ فقال عروة ما علمت ذلك - 00:02:45

قال مروان اخبرتني بشري بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ. من مس فليتوضأ نعم هذا حديث صحيح ورجاه كلهم سفات ومروان ابن الحكم هو في باب الرواية ثقة - 00:03:11

نعم هو دخل في امور تتعلق بالسياسة والدماء وما شابه ذلك ولكن الذي يعنيها هنا هو باب الرواية هو ثقة وقد خرج له البخاري في صحيحه - 00:03:38

نعم فهذا الحديث استدل به من استدل على ان مس الذكر ينقض الوضوء قال ابو داود باب او رخصة في ذلك. فكان ابا داود يرى ان مس ان الوضوء من مس الذكر ان - 00:03:55

انما هو على ماذا على الاستحباب وليس على الوجوب. ولذا قال الرخصة في ذلك قال حدثنا مسدد وهو ابن مسعود ابن مسريل ابن مستورد الاسدي البصري وهو ثقة حافظت في عام ثمانية وعشرين - 00:04:14

مئتين قال حدثنا ملازم ابن عمرو الحنفي اليمامي وهو ثقة قال حدثنا عبد الله ابن بدو وهو ايضا الحنفي السجيفي اليمامي. وهو ايضا ثقة اليمامي نسبة الى اليمامة التي عندنا هنا - 00:04:35

قال عن قيس ابن طلق اليمامة قديمة من الجاهلية وكانت مشهورة بالزراعة وبالذات زراعة البو الحنطة نعم قال عن قيس بن طلق وهو الحنفي اليمامي قيس بن طلق لا يأس به كما قال الامام احمد في رواية عنه - 00:05:01

قال عن ابيه وهو طلق الحنفي من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه

بدوي فقال يا نبى الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدها يتوضأ - [00:05:29](#)  
فقال هل هو الا مضغة منه او بضعة منه؟ لا شك ان ذكر الانسان بضعة منه جزء منه يعني ليس فيه الوضوء. نعم. ولذا بوب عليها ابو داود رخصة في ذلك - [00:05:54](#)

هذا دليل من قال بان الوضوء ليس بواجب نعم قال من يوجب الوضوء من مس الذكر؟ قال ان هذا الحديث كان في بداية الاسلام. وذلك عندما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة - [00:06:16](#)

ما الدليل على ذلك؟ قالوا الدليل على ذلك انه جاء في رواية ان طلق الحنفي اشترك في بناء المسجد وجزما بناء المسجد كان عندما قدم الرسول عليه الصلاة والسلام الى اين - [00:06:39](#)

الى المدينة عندما قدم عليه الصلاة والسلام الى المدينة قالوا فهذا كان في اول الاسلام اول الهجرة وحديث بشري فيما يظهر بعد ذلك فالعمل على الاخير او على المتأخر وان المتأخر ينسخ المقدم - [00:06:59](#)

قال بعض اهل العلم نجمع بينهما فنحمل حديث بشري على الاستحباب كما هو ظاهر صنيع ابي داود وكما تقدم لنا الاخط انسان ماذا يتوضأ قال طبعاً هذا الاسناد حديث طلق الحنفي لا بأس به - [00:07:27](#)

حديد طلق الحنفي لا بأس به وقد قواه علي ابن المديني وقدمه على حديث بشري بنت صفوان وقواه ايضا الطحاوي وابن حبان وغيرهم من اهل العلم قال الترمذى وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين انهم لم يروا - [00:07:49](#)

الوضوء من مس الذكر. قال وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك. وهذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب احسن شيء روي في هذا الباب اي في عدم نقض اه الوضوء من مس الذكر - [00:08:17](#)

قال ابو داود رواه هشام ابن حسان القدوسي وسفيان الثوري وشعبان ابن الحاج وابن عيينة وجوير ابن عبد الحميد الضب الروازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق محمد ابن جابر هنا قد تابع عبدالله ابن بدو - [00:08:38](#)  
ومحمد ابن جابر فيه ضعف والعمل على الاسناد الاول لكن الاسناد الثاني يقوى الاسناد الاول. قال ابو داود حدثنا مسدد وهو ابن مسوهد تقدم قال حدثنا محمد ابن جابر طبعاً هذا خطأ هنا سقط في الاسناد - [00:09:00](#)

ما الذي عندك يا ابا محمد لا لا مشددا لا يروي عن هشام بن حسان ومسدد لا يروي عن سفيان الثوري. نعم هو كل هؤلاء قد روروه - [00:09:24](#)

ولكن ما الذي يعني بين مسدد؟ قد يكون جرير ابن حازم نعم مسدد سمع من جرير وبن حازم واما هشام بن حسان والثورة وشعبة فلم يسمع منه وابن عيينة ايضا من ادرك مسدد المهم يواجع - [00:09:42](#)

قال باب في الوضوء من لحوم الابل لحم الابل مما ينقض الوضوء لحم الابل مما ينقض الوضوء اذا اكل الانسان لحم جذور فعليه ان يتوضأ. عليه ان يتوضأ وذلك لما جاء في حديث البراء بن عازم - [00:09:59](#)

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهو ثقة حافظ توفي عام تسعه وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم الضبيب وهو ثقة خاصة في الاعمش سبت توفي عام خمسة وتسعين ومئة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهوان - [00:10:25](#)

الاعمش وتوفي عام ثمانية واربعين ومئة قال عن عبد الله بن عبد الله غازي وهو ثقة قال عن عبد الرحمن بن ابي ليل الانصاري قال عن البراء بن عازب رضي الله عنه. قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - [00:10:48](#)

الوضوء من لحوم الابل قال توضأوا منها اذا على الانسان ان يتوضأ من لحوم الابل قال سئل عن لحوم الغنم فقال لا توضأ منها نعم وفي رواية في حديث جابر بن سمرة قال ان شئت توظأ يعني هنا لا توظأ منها ليس المقصود النهي - [00:11:04](#)

انما المقصود ان باقي اللحوم لا يجب منها الوضوء باقي اللحوم لا يجب منها الوضوء. وانما يجب الوضوء من لحوم الابل نعم قال سئل عن الصلاة في مبارك الابل - [00:11:32](#)

انت حضرتك الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل نعم الصلاة في مبارك الابل لا تجوز بخلافه الغنم نعم الا الصلاة في

مبارك الغنم هذه جانزة في اعطان الغنم هذى جانزة وليس هناك مانع منها وكان عليه الصلاة والسلام يصلى فيها. بخلاف مبارك الابل  
لما؟ قال فانها - [00:11:51](#)

من الشياطين وجاء في حديث اخر بانها مأوى الشياطين. مأوى الشياطين. فإذا لا يصلى فيها قال وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم  
فقال صلوا فيها فانها بركة. نعم هذا الحديث اسناده جيد ورجاله كلهم ثقات - [00:12:25](#)

نعم فإذا الوضوء من لحوم الابل هذا واجب واما باقي اللحوم فلا يجب الوضوء منها والصلاحة في مباوقة الابل لا تجوز. واما في  
مرابض الغنم فانها جائزه. نعم هذا الله تعالى التوفيق بل - [00:12:57](#)  
انها بركة كما جاء في هذا الحديث - [00:13:20](#)